تعيين – وزارة التربية والتعليم – عن كيفية تحديد تاريخ تعيين المعروضة حالتها بوظيفة محام ثالث بالهيئة العامة للأبنية التعليمية ومعاملتها قانونيا وماليا .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع بموجب المادة (١٢) من قانون الادارات القانونية رقم ١٩٧٣/٤٧ استلزم فيمن يعين فى أحدى وظائف الادارات القانونية أن يتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الاحوال وان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المدد التى حددتها المادة (١٣) من هذا القانون ، واستعمال العطف فى هذا المقام يفيد مطلق الجمع ، بما مؤداه ولازمه أنه يتعين أن يتوافر فى عضو الادارة القانونية عند تعيينه تعيينا متضمنا ترقية فضلا عن الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المخاطب بها العاملون فى الجهة المنشأة بها الادارة القانونية أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين المدد التى تحددها المادة (١٣) من هذا القانون ، بالاضافة الى الشروط التى اوردتها لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب أعضاء الادارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ والتى من بينها اشتراط القيد فى جدول المحامين ، ولا يعين العامل الا فى الوظيفة التى تتناسب مع درجة هذا القيد .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المعروضة حالتها لم تتوافر فى شأنها اشتراطات شغل وظيفة محام ثالث التى تتطلب القيد فى جداول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الا اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١٢ على نحو ما انتهت اليه نقابة المحامين – وهى الجهة المنوط بها هذا القيد قانونا –

وهو ما يعنى أن التعيين فى هذه الوظيفة فى تاريخ سابق على ذلك لا يجوز الاعتداد به لان شروط الشغل المقررة قانونا حسبما سلف البيان شروط ابتداء واستمرار ، ومن ثم فاذا ما ثبت ان نقابة المحامين سحبت القيد السابق للمعروضة حالتها وقامت بقيدها بتاريخ جديد فى الجدول العام اعتبارا من ٢٠٠٠/٨/٢٢ وأمام المحاكم الابتدائية اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١٢ فان هذا القيد الجديد هو الذى يعول عليه فى شغل الوظيفة .

ولا ينال من ذلك ، ما تم من اجراءات سابقة لمخالفتها لصحيح حكم القانون ، ودون مساس بالأجور والبدلات التى صرفت للمذكورة خلال تلك الفترة أو أى أثار مالية أخرى طالما أنه لم يثبت أن هناك غشا أو تحايلا أو سعيا غير مشروع ثبت فى جانبها وغاية ما فى الأمر أن يتم تصويب الوضع القانونى لها لتكون شاغله لوظيفة محام ثالث اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١٢ .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

ان تحديد أقدمية السيدة / المعروضة حالتها فى شغل درجة محام ثالث بالهيئة العامة للأبنية التعليمية لتكون اعتبارا من ٢٠٠٢/٨/١٢ .

(فتوى رقم : ٤٠٠ – بتاريخ : ٢٠١١/٨/٧ – ملف رقم : ٦٤٨/٦/٨٦)